

٦

تعميم رقم

إخضاع أفراد الهيئة التعليمية لشروط كلية الاختصاص

حيث أنه قد سبق وصدّر عن مجلس الجامعة القرار رقم ١٠٥٢/١١/٢٠٠٢ م.ج تاريخ ٢٠١٩/٥/٨ الذي نصّ على ما يلي:

"تُصنّف أطروحة الدكتوراه وتُقيّم الأبحاث للأستاذ في كلية الاختصاص ويرفّع من رتبة إلى رتبة أخرى (استيفاء شروط الترفيع) وفق شروط الكلية التي هو في ملاكها أو متفرغاً فيها".
وحيث أنّ هذا القرار قد أحدث إرباكاً في التطبيق لناحية المغايرة في شروط الترفيع في الوحدات الجامعية،

وبناءً على موافقة معالي وزير التربية والتعليم العالي بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ على تعديل القرار المشار إليه أعلاه،

بناءً عليه،

يُعدّل القرار رقم ١٠٥٢/١١/٢٠٠٢ م.ج تاريخ ٢٠١٩/٥/٨ بحيث يخضع أفراد الهيئة التعليمية لشروط كلية الاختصاص وفق الأحكام الآتية:

"لا يجوز أن يتفرّغ في الوحدات الجامعية أو ينتمي إلى ملاكها إلا أفراد الهيئة التعليمية الحائزين اختصاص هذه الوحدة.

تُصنّف أطاريح الدكتوراه وتُقيّم أبحاث أفراد الهيئة التعليمية في كلية الاختصاص ويرفّعون من رتبة إلى رتبة أخرى (استيفاء شروط) وفق شروط كلية الاختصاص".

بيروت في: ١١ أيار ٢٠٢٢

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران